



Distr.: General
13 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة هولندا لدى الأمم المتحدة

بإإشارة إلى المذكورة الشفووية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وبناء على تعليمات من حكومي، يشرفني بأن أقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا بشأن تنفيذ قراري المجلس ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرافقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لإعادة تأكيد التزامنا بتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية تراها اللجنة ضرورية أو قد تطلبها.

(توقيع) بول أ. مينكفيلد
القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق

200716 180716 16-12069 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة هولندا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، اتخذت حكومة هولندا ما يلي من خطوات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦):

اشتركت هولندا في رعاية قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وهي تؤيد الإسراع بتنفيذها.

تنفيذ جراءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، مع أن مملكة هولندا تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمقاصد المشتركة بمجلس الاتحاد الأوروبي. ونفذت هولندا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرارين ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ولقد دخل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/47 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٦٨٢/٢٠١٦ التي أدمج بموجبها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في قانون الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي. وعُدّل بالتالي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2013/183 (CFSP) الذي أدمج بموجبه قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/476 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٦٨٢/٢٠١٦ وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/476 (CFSP) المؤرخ ٣١ آذار/مارس^(١)

يبين قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/476 (CFSP) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ويشكل الأساس الذي تقوم عليه التدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذا القرار، ولا سيما ما يلي:

.Official Journal of the European Union, L 85, 1.4.2016, pp. 38-46 (١)

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حضر السفر وتحميد الأصول).
- توسيع نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير على أي صنف (باستثناء الأغذية أو الأدوية) يمكن أن يسهم في تنمية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقدرات التشغيلية لقواتها المسلحة.
- الالتزام بطرد الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات.
- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بإيعاز منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن.
- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات التي تم إدراجها وطرد ممتلكاتها: يتعين على الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وحظر مشاركة هذه الكيانات، وكذلك الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية.
- حظر تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين، بما في ذلك التدريب في تخصصات محددة.
- الالتزام بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من مناطقها المخصصة للتجارة الحرة التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الشحنات التي تنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالتفتيش قائم بغض النظر عن أي أسباب معقولة للاشتباه بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة.
- الالتزام بفرض حظر على تأجير سفن أو طائرات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل أي سفن لها، بما في ذلك حظر تزويدها بخدمات الطواقم.
- الالتزام بأن تحظر على رعاياها تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش.
- حظر دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان يسيطر عليها كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة.
- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسليارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.
- حظر تصدير معادن محددة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الفحم والحديد ورकاز الحديد والذهب ورکاز التيتانيوم ورکاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة.
- حظر صادرات وقود الطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل بترين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا وقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين.
- فرض تحريم الأصول على الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمل الكوري المرتبطة بالبرامج غير المشروعة أو على الأفراد أو الكيانات التي تصرف باسمها.
- حظر افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- الالتزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً.
- الالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً.
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان هذا الدعم المالي يمكن أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، قرر المجلس فرض قيود على السفر وتحميد الأصول ضد ١٨ فرداً إضافياً وكياناً واحداً، مما يرفع العدد الإجمالي للأفراد والكيانات الذين حدد الاتحاد الأوروبي أسماءهم بصفة مستقلة إلى ٣٨ فرداً و ١٠ كيانات. وتدرج قوائم الأمم المتحدة حالياً أسماء ٢٨ فرداً و ٣٢ كياناً. وإلى جانب الأسماء المدرجة في قوائم الأمم المتحدة، تتضمن قائمة الاتحاد الأوروبي ما مجموعه ٦٦ فرداً و ٤٢ كياناً. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار ٢٠١٦/٨٤٩ (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يلغى القرار ٢٠١٣/١٨٣ (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واللائحة رقم ٨٤١/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولقد دخل هذان القانونان حيز التنفيذ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ وهو ما ينصان على زيادة توسيع نطاق التدابير التقييدية الخاصة بالاتحاد الأوروبي التي تستهدف البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسارية، جنباً إلى جنب مع أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وتبيّن هذه اللوائح التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وتشكل الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ التدابير المصاحبة المحددة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذين القرارات.

وحالما اعتمدت اللوائح الأوروبية، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء الآخرين المعنيين، بإرساء الأحكام الوطنية الالزمة في التشريعات الثانوية، ضمن إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. وريثما تُعتمد لائحة الاتحاد الأوروبي، وفي وقت لاحق، التشريعات الثانوية الوطنية، نفذت هولندا التزامها بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة، وهي دوريات الحدود والتأشيرات وترخيص الاستيراد/التصدير.

ولقد تم تكيف الأحكام في التشريعات الوطنية مع آخر لائحة أصدرها الاتحاد الأوروبي. وهذا التكيف قيد التشاور حالياً مع الوزراء الآخرين المعنيين.